


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد عبد العزيز
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 07.20

بتغيير وتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (II) و 10 (II) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 79 و 81 و 82 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 119 و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157 و 161 و 162 و 168 و 166 و 169 وكذا عنواين الباب الأول والفرع الأول من الباب الأول والباب التاسع والباب الرابع عشر والباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه :

«الجزء الأول»

.....»

«القسم الأول»

.....»

«الباب الأول»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية»

.....»

«الفرع الأول»

«الجماعات»

«المادة 2»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات»

«تحدد الجماعات الرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

.....»

.....»

.....» بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السيادي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

.....»

« - الرسم المقالع »

«المادة 3»

«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم»

«تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص السياقة ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الغابوية ».»

النادرة 4

«الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

«تحدد لفائدة الجهات الرسمية التالية:

»- الرسم على رخص الصيد البري :

.....- الاسم على استغلال

(الباقي لا تغيير فيه).

النهاية 6

«الإعفاءات والتخفيضات»

١. - الاعفاءات والتخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة»

« يستفيد من الإعفاء الدائم الكلى:

- °1»

١٦- البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا ٥٠» :

«صندوق إفريقيا 50» :

.. - °17 »

.- °18 »

١٩° - شركة المساهمة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات»؛

«٢٠° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني :

٢١° - صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد المنظمة بالقانون «رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير «الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني»;

٢٢- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون «رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف «رقم 1.06.13 بتاريخ 15 نونبر 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة «في إطار غرضها القانوني :

٢٣° - الشركة الوطنية للهيئة القديمة «المدينة بالدار البيضاء»

«٢٤- شركة لمجموع أنشطتها : «٢٥- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم «الدخل المهني غير الدخل المحددة وفق نظام النتيجة الصافية أحقية، أم النتائج الصافية، مسألة أم مفهوم نظام المقاوا، الناتج ؛

«26° - المنشئون العقاريون الذين ينجزون على «الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7-11 من المدونة عامة للضائب؛

٣٥ - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 «ال الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 «(٢٤ يوليو ٢٠٠٧) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

٣٦° - مؤسسة للا سلعي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع «أنشطةها :

٣٧° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع «أنشطتها»:

»38°- العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها:

«باء - التخفيف» الدائمه

卷之五

2

III. - الإعفاءات المؤقتة

« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

» ١° عن طريق الائتمان الإيجاري.

« غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

» مؤسسات المنشآت

»

» بمثابة مدونة التأمينات ؛

» الوكالات العقارية.

» ٢° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع « الصناعي ، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب ، طيلة الخمسة « عشر (15) سنة الأولى للاستغلال ؛

» ٣° - الوكالة الخاصة المقاومة في مناطق التسريع « الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال .»

المادة 9 - II. - الحد الأدنى للرسم

« يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :

الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الطبقات
200 درهم	الطبقة 3 (ط3)
300 درهم	الطبقة 2 (ط2)
.....	الطبقة 1 (ط1)

المادة 10 - II. - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (200) درهم .»

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

» 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل « مجالها الترابي ؛

» 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف « الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها .

» ويتم بنص تنظيمي .

» 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير .»

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

» - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 « المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية ، « الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من «رمضان 1434 (27 يوليو 2013) :

» - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

» - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخلها الرسم «بنص تنظيمي؛

» - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة .»

«المادة 22»

«الإعفاءات والتخفيفات

- «الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

«1° -

- 2° «العقارات التي تملكها:

..... «الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات.....

..... «إلى تحقيق ريع :

- 3° «الأوقاف العامة:

..... «4° العقارات.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 28»

«أداء الرسم والإبراء منه

«يفرض الجداول .

«لا يتم مبلغه عن مائة (200) درهم».

«المادة 29»

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

98% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

02% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

«المادة 30»

«إقرار بانهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض» المخصص له

«يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها

..... «كل عقار.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31»

«الإقرار بالشغور

«يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا للإدارة التابع لها» كل عقار.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 32»

« عمليات الإحصاء

«يتم الإقليم.

«تضم اللجنة وجويا:

- «ممثل عن الإدارة :

- «ممثل الجماعي.

«ويمكن أن تنقسم اللجنة المنوط بها.

«ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن» المصالح

(الباقي لا تغيير فيه).

33»المادة

«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم يفرض
..... «المبني»

- «المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم» 131.12 السالف الذكر :
- «المراكم المحددة المعينة بنص تنظيمي :
- «المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي :
- «المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة».

34»المادة

«الاعفاءات

«لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء:

- «هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله (OPCVM) المنظمة» بأحكام الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم» 1.93.213 السالف الذكر;
- «صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ((FPCT) المنظمة بالقانون» رقم 33.06 السالف الذكر;
- «هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون» رقم 41.05 القانوني :
- «التعاونيات أعلاه :
- «بنك المغرب :
- «الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة» حقوق الهيدروكاربورات :
- «الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن» الوظيفي».

36»المادة

«السعر

«يحدد كما يلي:

- «من القيمة الواقعه داخل المدارس» الحضرية والمراكم المحددة والمحطات الصيفية والشتوية» ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛

- «من القيمة الواقعه بالمناطق غير» المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة».

39»المادة

«الأملاك الخاضعة للرسم

«تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعه داخل:

- «المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم» 131.12 السالف الذكر;
- «المراكم المحددة المعينة بنص تنظيمي :
- «المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه» المعدنية التي يتم تحديد الدواوين التي يفرض داخليها الرسم» بنص تنظيمي :
- «المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة مجموع المباني».

41»المادة

«الاعفاءات الكلية الدائمة

- «تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأرضي» التابعة:
- 1° «للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكنا أراضي» الكيش « 2° -
 - «
 - «
 - 17° «لشركة الهيئة لزناتة»;
 - 18° «للمنعشين» غرفها عن خمسين (50) غرفة التحملات.
 - «يمنح للضرائب»;
 - « 19°
 - «
 - «
 - « بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
 - 22° «لوكالة هيئة صفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون» رقم 16.04 السالف الذكر؛
 - 23° «لوكالة التعمير والتنمية بأنفها»;
 - 24° «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال» السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر» بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) « 1441 أغسطس (2020)؛
 - 25° «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية» ومجموعاتها وهيئتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) « 1441 أغسطس (2020).
 - 26° للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأرضي مخصصة لبناءبعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

«المادة 45»

«السعر»

- «تحدد أسعار الرسم كما يلي:
 - «منطقة العمارت»;
 - «منطقة الفيلات للمتر المربع.
- «لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

«المادة 46»

«أداء الرسم

«يؤدي لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من» كل سنة».

«المادة 49»

« عمليات الإحصاء

« يتم سنويًا غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة ومسؤوليتها بإنجاز هذا الإحصاء.

«المادة 50»

«الأنشطة الخاضعة للرسم

«يفرض البناء.

«يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءيات غير القانونية التي» تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي «لبنية من البناءيات. ويعتبر بعبارة» بناء «الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال» المشار إليها أعلاه.».

«المادة 52»

«الإعفاءات»

«تعفى من هذا الرسم:

- 1° «المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة» للضرائب :

- 3° «وكالة الإسكان.....»

«.....»

«.....»

- 21° «وكالة هيئة صفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون» رقم 16.04 السالف الذكر;

- 22° «الأوقاف العامة.»

«المادة 53»

«تحديد أساس فرض الرسم

«تحسب الرسم كاملا.»

«فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم.»

«المادة 54»

«السعر»

«تحدد أسعار أدناه كما يلي:

«أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات» غير القانونية

- «عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور» الآيلة للسقوط : من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛

- «عقارات السكن الجماعية للمتر» المربع المغطى؛

- «المساكن الفردية : المغطى.

«يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم» رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

«وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء» أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على» رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة .

«وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق» عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة» تسوية البناءيات غير القانونية.

«ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- «يؤدي مبلغ من مائة (200) درهم إلى خمسين (500) درهم» بالنسبة لعمليات الإصلاح :

- «ومبلغ من خمسين (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة» لعمليات الهدم.

«ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.».

«المادة 59»

«الإعفاءات»

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

١٠ - وكالة الإسكان.....

«»

« ٧٠ - وكالة تهيئة صفي السالف الذكر:

٨٠ - الأوقاف العامة.

60 «المادة

«تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب هذا الرسم تكفة الأشغال التي» يتطلبه التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة» المضافة».

62 «المادة

«الإقرار

«يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء» التابعة للجامعة المعنية بإقرار يتضمن:

- «مجموع رخصة التجزئة :

- «مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم» المؤقت لهذه الأشغال.

63 «المادة

«أداء الرسم

«يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شبيع مداخل الجماعة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- «حين تسليم رخصة التجزئة :

(الباقي لا تغير فيه).

67 «المادة

«التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

- «يعين النشاط المذكور.

- «II» يجب من كل سنة.

«ويؤدي مبلغ لدى صندوق شبيع المداخل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس» المدخل للإدارة».

الباب التاسع

«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

70 «المادة

«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

«يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال» الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذها» الظهير الشريف رقم

1436 من شوال 15.10.18 بتاريخ 18 من شوال

(4) «أغسطس 2015 والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون،» ويضاف إلى أجرة الإيواء».

72 «المادة

«تحديد أساس فرض الرسم

«يؤدي الإيواء السياحي والأشكال» الأخرى للإيواء السياحي.

73 «المادة

«السعر

«تحدد..... كما يلي:

«أ (دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة :من» 15 إلى 30 درهم :

(..... ب.....)

«ج (النوادي الفندقية :من 10 إلى 25 درهم :

«د (الرياضات والمتاحف المؤجرة للسياح :من 10 إلى 25 درهم :

«ه (فري العطل :من 5 إلى 10 دراهم :

«و (الإقامة السياحية :من 3 إلى 7 دراهم :

«ز (المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من» 2 إلى 5 دراهم ».).

«المادة 76

«أداء الرسم

«يعتبر..... الزينة.

«يجب..... منفرد.

«يؤدى لدى صندوق شسبع المداخيل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة «للإدارة».

«المادة 79

«تحديد أساس فرض الرسم

«يفرض كل لتر أو كسر من اللتر» من قنينات.

«المادة 81

«الإقرار

«يجب على..... لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل.....

«عدد اللترات أو كسور اللترات من قنينات.

«المادة 82

«أداء الرسم

«يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسبع المداخيل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة، على» أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه للإدارة».

«المادة 88

«أداء الرسم

«يؤدى المولاي لكل ربع سنة لدى صندوق» شسبع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

«الجماعة التي يتم الاستغلال

(باقي لا تغير فيه).).

«المادة 93

«السعر

«يحدد:

السعز عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛ بالنسبة للفاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية
من 15 إلى 20 دراهم؛ بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية
من 3 إلى 6 دراهم.	

«المادة 96»

«أداء الرسم

«يؤدي تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية» كل ربع للإدارة».

«الباب الرابع عشر

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«.....

«المادة 105»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

«يؤدي تسجيل المركبة».

«المادة 106»

«السعر

«تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات» كما يلي :

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 108»

«الإقرار ودفع مبلغ الرسم

«يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع» سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة» من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخل» العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة» أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي «ترفق عنوان المركز الذي قام بعملية» الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص».

«الباب السادس عشر

«الرسم على رخص الصيد البري

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

114 «المادة

«الأشخاص الخاضعون للرسم

- يفرض رخصة الصيد البري.
- ولا يستحق..... الرخصة».

120 «المادة

«الإقرار ودفع الرسم

- يتعين المنصرمة.

«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع «للإدارة».

125 «المادة

«الإقرار ودفع الرسم

- يتعين القيمة المضافة.

« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع «للإدارة.

126 «المادة

«طرق التحصيل

«تستخلص الرسوم الجماعات الترابية:

- «تلقائيا.....

(الباقي لا تغير فيه).

127 «المادة

«الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخيل

«يقوم شسيع المداخيل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب» العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص.....

«.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 128

تصدر الاوامر بالاستخلاص وتذليل بصيغة التنفيذ من طرف :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية او الشخص المفوض من لدتها لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني

الباقي بدون تغيير.

136 المادة

«جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق» المحاسبية

..... أدناه..... يعاقب.

..... والجماعات الترابية»..... ويتم

149 «المادة

«حق المراقبة

- ا. «مراقب..... التالية:

..... «الرسم على عمليات.....

..... «.....

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى :

- «الرسم على المياه.....
- «..... «استغلال المناجم ؛.....
- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.
- «يجب على الملزمين الجبائية.
- II. «يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة» أو نظام النتيجة المبسطة «الجاري بهما العمل».

المادة 151

«حق الإطلاع

«يجوز لما يلي:

- ١° «واثق الإدارات العمومية والجماعات» التربوية والمؤسسات المهني؛

- ٢° «السجلات

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة - ١٥٧.١ تضم كل لجنة:

«١° -

«٢° -

- ٣° «مثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات التربوية المعين من» طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

«٤° -

(باقي لا تغيير فيه).

المادة 158

«فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء

«بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

«إذا لم يدل الملزم.....

(باقي لا تغيير فيه).

المادة 161

«حق وأجل المطالبة

«يجب لهذا الغرض:

- «في حالة فرض تحصيل :

- «في حالة أداء من طرف:

«السلطة الحكومية المكلفة بمالية أو الشخص.....

- «الأمر بالصرف للجماعة التربوية أو الشخص المفوض من لدنها» لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

«إذا لم يقبل.....

(باقي لا تغيير فيه)

المادة 162

«إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

«وتحويل أداء مبلغه

- I. «على السلطة الحكومية المكلفة بمالية أو الأمر بالصرف للجماعة التربوية المعنية أو بهما العمل.

- II. «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنها.....

«هذا القانون .

- .III»إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة» بالمالية أو الشخص المفوض.....
(الباقي لا تغير فيه).

166 «المادة

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على
«المخالفات الضريبية

«إن الشكابة الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في» المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية» المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة الترابية أو الأشخاص تمثيلا.

«ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف» للجامعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لديهم لها هذا الغرض

«.....

(الباقي لا تغير فيه)

الباب الثاني

«مساطر خاصة

168 «المادة

«تحديد الأسعار بقرار

«إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجامعة» الترابية المعنية مجلس الجامعة الترابية .
«غير أنه إذا امتنع مجلس الجامعة الترابية أو لم يصدر القرار» الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم» الإصدار تملص من أحکام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة» للجامعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة» رفض مجلس الجامعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوط بها» بمقتضى أحکام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق» بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 7) 1436 يوليول (2015 أو المادة 74 من القانون التنظيمي» رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير» الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 7) 1436 يوليول (2015 أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات» الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 7) 1436 يوليول (2015.

الباب الثالث

«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل

«الجزاءات الجبائية

169 «المادة

«توزيع عائد الرسم

«إذا كانت الأملاك هذه الرسوم على هذه الجماعات» باعتبار لكل جماعة».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحکام المادة الأولى و 42 و 51 و 55 و 56 و 71 و 80 و 100 و 104 و 107 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر:

«المادة الأولى

«أحكام عامة

«يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدها» طبقاً للأحكام الواردة أدناه».

42 «المادة

«الإعفاءات الكلية المؤقتة

«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- «الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاجي كييفما» كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة». ويتم إثبات هذا الاستغلال المبني أو الفلاجي بناء على وثيقة» إدارية يدللي بها المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة» بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم

«سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة». كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة» تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن» المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول ؟

- «الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء» وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة» والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات» توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة» أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

- «الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة» لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من» المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق» بالتعمير؛

- «الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات» ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على» رخصة البناء.

- «الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون» موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- «ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى» مساحتها عشرين (20) هكتارا ؛

- «خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

- «سبعين (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا ؛

- «عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربعين مائة (400) هكتارا ؛

- «خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي» تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي» تفوق أربعين مائة (400) هكتار.

«غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم» يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50%» يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الاعفاء المؤقت، دون» الإخلال بتطبيق الدعائم والزيادات المنصوص عليها باللدادتين» 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة» أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من» أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها» الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة» والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعدد قبل فرض» الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم» والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء».

المادة 51

«الأشخاص الخاضعون للرسم

«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح» أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم».

المادة 55

«أداء الرسم

«يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق» شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف» بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة» تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم».

المادة 56

«إشعار الترخيص

«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح» أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا» بإشعار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق» الأشغال».

«المادة 71»

«الإعفاءات»

«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر». (12)

«المادة 80»

«السعر»

«يحدد سعر الرسم في 0,1 درهم عن كل لتر أو كسر من الماء المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل» قنینات».

«المادة 100»

استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة» للمملكة».

«المادة 104»

«العمليات الخاضعة للرسم»

«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية» الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات».

«المادة 107»

«الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم»

«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح» واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات».

«المادة 116»

استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة» للمملكة».

«المادة 167»

«الإدارة»

«يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

- 1° «المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني» :

- 2° «المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم» السكن ولرسم الخدمات الجماعية :

- 3° «المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي» الرسوم الواردة في هذا القانون».

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06

بالمواد 120 المكررة و 168 المكررة و 169 المكررة و 169 المكررة :

«المادة 120 المكررة»

«يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

50% - لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل» مجالها الترابي :

50% - لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل» مجالها الترابي».

«المادة 168 المكررة»

«الإقرار الإلكتروني»

«يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات» المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- «الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية» :

- «الرسم على محال بيع المشروبات» :

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى :

- «الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة» :

- «الرسم على استخراج مواد المقالع» :

- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية»;
 - «الرسم على استغلال المناجم»;
 - «الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ»;
 - «الرسم المائي»;
 - «الرسم على السكن»;
 - «الرسم على الخدمات الجماعية».
- «يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص «عليها في هذا القانون.

المادة 168 المكررة مرتين

الأداء الإلكتروني

«يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات» المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- «الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية»;
- «الرسم على محال بيع المشروبات»;
- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى;
- «الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة»;
- «الرسم على استخراج مواد المقالع»;
- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية»;
- «الرسم على استغلال المناجم»;
- «الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ»;
- «الرسم المائي»;
- «الرسم على السكن»;
- «الرسم على الخدمات الجماعية».

«يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص «عليها في هذا القانون».

المادة 169 المكررة

مداخيل الجزاءات الجبائية

«تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية» المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة» داخل المجال الترابي لهذه الجماعة».

المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر: 2007

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات الترابية الصادر» بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر: 2007

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

- استفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- III. ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) الباتanta (الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة (200) درهم.
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) الباتanta)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم.
- تلغى كذلك الغرامات والذئاب والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
- تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنين.
- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- VII. تتلغى الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) الباتanta (والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021. تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعفى.
- ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذئاب والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلها وتلقائياً.